

تونس، في 26 ديسمبر 2018

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 14 لسنة 2018

الموضوع : استثمارات غير المقيمين بالعملة بالبلاد التونسية.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع،

على مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، مثلما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط وتطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976، مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 393 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017،

وعلى المنشور عدد 5 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق ببطاقات الاستثمار بالعملات،

وعلى المنشور عدد 14 لسنة 1993 المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 المتعلق بشروط فتح وتسيير الحسابات المهنية بالعملات وبالدينار القابل للتحويل مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى المنشور عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 13 أكتوبر 1993 والمتعلق بتوزيع وتحويل الأرباح وحصص الأرباح والمكافآت وعائدات حصص الأرباح وبدلات الحضور الراجعة لغير المقيمين، وعلى المنشور عدد 13 لسنة 1994 المتعلق بتوريد وإحالة العملات وإعادة استبدالها وتصديرها ماديا من قبل المسافرين غير المقيمين مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة، وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 11 لسنة 2018 بتاريخ 11 ديسمبر 2018، كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يهدف هذا المنشور إلى تحديد الإجراءات والصيغ الواجب اتباعها للتعهد باستثمارات غير المقيمين بالعملة الخاضعة لواجب التصريح إلى البنك المركزي التونسي وإجراءات إنجاز تحويلات العائدات المرتبطة بها والمحاصيل المتأتية من إحالتها وتصفيته.

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 2: تتخذ الاستثمارات بالعملة المنجزة من قبل غير المقيمين والخاضعة لهذا المنشور، إحدى الأشكال التالية:

- المساهمة في رأس مال شركات مقيمة أو غير مقيمة منتسبة بالبلاد التونسية، سواء عند التكوين أو عند الترفيع في رأس المال،
- اقتناء أسهم أو حصص اجتماعية لشركات مقيمة أو غير مقيمة منتسبة بالبلاد التونسية،
- المساهمة في مؤسسات التوظيف الجماعي بالبلاد التونسية،
- اقتناء عقارات كائنة بالبلاد التونسية.

الفصل 3: يجب تمويل استثمارات غير المقيمين بالبلاد التونسية بواسطة توريد عملات قابلة للتحويل وذلك عبر تحويل من الخارج أو خصم من حساب أجنبي بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل مفتوح بالبلاد التونسية أو بتوريد أوراق نقدية أجنبية يتم التصريح بها لدى الديوانة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

وتخضع كل مساهمة لغير مقيم في رأس مال شركة منتسبة بالبلاد التونسية يتم تمويلها بطريقة أخرى غير توريد عملات أجنبية إلى ترخيص البنك المركزي التونسي.

الفصل 4: يمكن للمستثمرين غير المقيمين الاكتتاب بكل حرية في الترفيع في رأس مال الشركات المنتسبة بالبلاد التونسية عن طريق الدمج الجزئي أو الكليّ للتسبيقات بالحساب الجاري للشركاء الممنوحة من قبلهم للشركات التي يمتلكون مساهمة في رأس مالها، وذلك عند استيفاء جميع الشروط التالية:

- 1- أن تكون اتفاقية التسبقة مبرمة طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- 2- أن يكون تمويل التسبقة منجزا بواسطة توريد عملات، يتم اثباته بواسطة بطاقة استثمار،

- 3- أن تكون التسبقة ثابتة ومعلومة المقدار وحالة،
- 4- أن تنحصر عملية الدمج في المبلغ الأصلي للتسبقة لا غير،
- 5- أن تكون المساهمة في الترفيع في رأس المال عن طريق دمج التسبيقات في الحساب الجاري للشركاء مطابقة للتشريع المنظم لنشاط الشركة المعنية.

القسم الثاني: صيغ وإجراءات التصريح إلى البنك المركزي التونسي باستثمارات غير المقيمين بالعملة

الفصل 5: يجب التصريح باستثمارات غير المقيمين بالعملة المنصوص عليها بهذا المنشور إلى البنك المركزي التونسي بواسطة بطاقة استثمار أو شهادة بنكية في الاستثمار مرقمة طبقاً للأحكام اللاحقة.

الفصل 6: يجب على المستثمر غير المقيم أو من يمثله أن يقوم، في أجل شهرين من تاريخ انجاز الإستثمار المنصوص عليه بهذا المنشور، بإعداد بطاقة استثمار عبر منصة الاستثمارات لغير المقيمين المدرجة بموقع الواب للبنك المركزي التونسي على العنوان «fiche-invest.bct.gov.tn/FichInvest»، طبقاً لدليل استعمال المنصة المذكورة والذي يمكن تحميله مجاناً على هذا الموقع.

ولهذا الغرض، فإن تاريخ انجاز الإستثمار من قبل غير المقيم يوافق:

- تاريخ التسجيل بالسجل التجاري للشركة التي تم تكوينها والتي ساهم في رأس مالها أو لعملية الترفيع في رأس مال الشركة الذي اكتتب فيها،
- تاريخ التسجيل ببورصة الأوراق المالية بتونس أو التاريخ المبين بإشعار بعملية بالنسبة لاقتناء أسهم من قبله،
- تاريخ تسجيل عقد اقتناؤه لحصص شركاء بالقباضة المالية،
- تاريخ التسجيل بالقباضة المالية لعقد اقتناؤه لعقار غير مرسم أو تاريخ ترسيم عملية الاقتناء على دفاتر إدارة الملكية العقارية بالنسبة للعقارات المسجلة.

الفصل 7: يجب على الوسيط المقبول المعين لديه مقر إيداع ملف الإستثمار أن يصادق، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بدليل استعمال منصة الاستثمارات المشار إليها بالفصل السابق، على بطاقة الإستثمار التي تولى المستثمر غير المقيم إعدادها، وذلك في أجل شهر انطلاقاً من تاريخ تصريح هذا الأخير بالاستثمار على المنصة المذكورة.

ولهذا الغرض، يجب على الوسيط المقبول، أن يتثبت من كل المعلومات التي أدلى بها المستثمر على بطاقة الإستثمار وذلك بمقارنتها مع المعلومات والوثائق التي يمتلكها.

الفصل 8: على الوسطاء المقبولين أن يصرحوا للبنك المركزي التونسي، عبر منصة الاستثمارات لغير المقيمين، بالعمليات التالية وذلك بواسطة شهادة بنكية في الإستثمار يتم إعدادها طبقاً لدليل استعمال المنصة المذكورة :

- 1- اقتناء غير المقيمين لحصص شركاء أو لأسهم عن طريق الإرث،
- 2- اقتناء غير المقيمين لحصص شركاء أو لأسهم عن طريق الإسناد مجاناً عند الترفيع في رأس المال عبر دمج الاحتياطات على قدر الحقوق التي يمتلكونها في الشركة،

3- اقتناء غير المقيمين لحصص شركاء أو لأسهم بواسطة الاكتتاب في عمليات الترفيع في رأس مال الشركات عبر دمج تسبيقات في الحساب الجاري للشركاء،
4- اقتناء أسهم أو حصص شركاء لشركات مقيمة منتسبة بالبلاد التونسية في إطار القوانين المنظمة لها، من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية لدى شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية، وذلك مقابل ثمن يتم دفعه بالخارج.

ولهذا الغرض، يجب على الشركة المعنية أن تعلم الوسيط المقبول المعين لديه مقر إيداع ملف الإستثمار، بعمليات الاقتناء المذكورة، فور انجازها، وأن تمدّه بالوثائق المنصوص عليها بالملحق عدد 1 لهذا المنشور والتي تمكّنه من إعداد الشهادة البنكية في الإستثمار.

تُعتمد الشهادة البنكية في الإستثمار المشار إليها في هذا الفصل خاصة كوثيقة اثبات عند انجاز تحويلات عائدات الإستثمار بعنوان العمليات المشار إليها ومحاصيل إحالتها وتصفياتها.

الفصل 9: يجب على الوسيط المقبول المعين لديه مقر إيداع ملف الإستثمار أن يتأكد، قبل تسليم الشهادة البنكية في الإستثمار المتعلقة بعملية اقتناء حصص شركاء أو أسهم بواسطة الاكتتاب في الترفيع في رأس المال عبر دمج التسبيقات في الحساب الجاري للشركاء، من أنه لم يتم تسديد مبلغ التسبيقات موضوع الدمج.

القسم الثالث : إجراءات تحويل عائدات استثمارات غير المقيمين ومحاصيل إحالتها وتصفياتها

الفصل 10: يتولّى الوسيط المقبول انجاز التحويلات بعنوان الأرباح الراجعة للمساهمين والشركاء غير المقيمين وكذلك بدل الحضور والمنح المماثلة¹ الراجعة لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك استنادا إلى الوثائق المحددة بالملحق عدد 2 لهذا المنشور.

ويجب أن يتم إنجاز التحويلات بهذا العنوان من قبل وسيط مقبول واحد تتولى الشركة وجوبا تعيين مقر ملف التحويل لديه.

الفصل 11: يتولّى الوسيط المقبول انجاز التحويلات لفائدة المستفيدين غير المقيمين بعنوان المحصول الحقيقي والصافي المتأتي من إحالة حصص شركاء أو أسهم ومن إحالة وإعادة شراء حصص مؤسسات توظيف جماعي وكذلك المحصول الحقيقي والصافي لتصفية الشركات المنتسبة بالبلاد التونسية، وذلك استنادا إلى الوثائق المحددة بالملحق عدد 3 لهذا المنشور.

الفصل 12: يجب على الوسيط المقبولين عند إنجاز التحويلات المشار إليها أعلاه، أن يتثبتوا من مطابقة تكوين الشركة ومساهمة المستثمر غير المقيم المستفيد بالتحويل في رأس مالها للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13: يُعلم الوسيط المقبولون البنك المركزي التونسي بالتحويلات المنجزة من قبلهم في إطار الفصولين 10 و11 من هذا المنشور، وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمنشور إلى الوسيط المقبولين عدد 02 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جانفي 1997 والمتعلق ببطاقات الإعلام.

ويجب على الوسيط المقبولين المعين لديهم مقر التحويلات المنصوص عليها بهذا المنشور، أن يوجهوا أيضا إلى البنك المركزي التونسي، عبر النظام الإلكتروني لتبادل المعلومات (SED)، في أجل أقصاه 20 يوما من نهاية كل ثلاثية، كشفا في التحويلات المنجزة من قبلهم خلال تلك الثلاثية.

¹ تعتبر منحا مماثلة لبدل الحضور، المكافآت الممنوحة لفائدة أعضاء مجالس الإدارة بعنوان مساهمتهم، بصفتهم تلك، في لجان الشركة.

ويجب أن يصل هذا الكشف إلى البنك المركزي التونسي طبقا للدليل التقني الموضوع على ذمتهم والذي يتم تحميله مجانا عبر النظام الإلكتروني لتبادل المعلومات (SED).

القسم الرابع : أحكام نهائية وانتقالية

الفصل 14: يتعين على الوسطاء المقبولين الإحتفاظ بجميع الوثائق المستوجبة طبقا لأحكام هذا المنشور في ملفات يمكن الاطلاع عليها عند الاقتضاء بغرض إجراء عمليات الرقابة.

الفصل 15: يمكن للوسطاء المقبولين، خلال فترة تجريبية لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا المنشور، التصريح بالاستثمارات المشار إليها بالفصل 2 أعلاه:

- على وثائق ورقية، طبقا للأنموذج الوارد بالمنشور عدد 5 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 والمتعلق ببطاقات الإستثمار بالعملات، أو
- عبر منصة الاستثمارات لغير المقيمين، طبقا لأحكام هذا المنشور.

وبانقضاء فترة التجربة المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، تُلغى أحكام المنشور عدد 5 لسنة 1993 المشار إليه التي تتعارض مع أحكام هذا المنشور، ويكون وجوبا على الوسطاء المقبولين التصريح بعمليات الإستثمار الواردة بالفصل 2 من هذا المنشور عبر منصة الاستثمارات لغير المقيمين.

الفصل 16: يجب، انطلاقا من تاريخ نهاية مدة التجربة المذكورة بالفصل 15 من هذا المنشور، إدراج بطاقات الاستثمار التي تم إعدادها في إطار المنشور عدد 5 لسنة 1993 المشار إليه، بمنصة الاستثمارات لغير المقيمين. ولهذا الغرض، يجب على الوسطاء المقبولين أن يتولوا، عند انجاز أول تحويل بعد التاريخ المشار إليه بعنوان عائدات الاستثمارات التي تم في شأنها إعداد بطاقة استثمار طبقا لأحكام المنشور عدد 5 لسنة 1993 أو محاصيل إحالتها أو تصنيفها، رقمنة تلك البطاقة وتضمينها بمنصة الاستثمارات لغير المقيمين، طبقا لدليل استعمال تلك المنصة.

ويجب التصريح للبنك المركزي التونسي بعمليات الاستثمار المبينة بالفصل 2 من هذا المنشور، المنجزة قبل دخوله حيز التنفيذ والتي لم يتم إعداد بطاقات استثمار في شأنها، عبر منصة الاستثمارات لغير المقيمين بواسطة بطاقات استثمار مرقمنة يتم إعدادها على سبيل التسوية، استنادا إلى أي وثيقة صادرة عن إحدى البنوك العاملة بالبلاد التونسية تثبت توريد عملات وتوظيفها لتمويل الإستثمار المعني أو إلى ترخيص من البنك المركزي التونسي.

الفصل 17: يُلغى المنشور عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 13 أكتوبر 1993 والمتعلق بتوزيع وتحويل الأرباح وحصص الأرباح والمكافآت وعائدات حصص الأرباح وبدلات الحضور الراجعة لغير المقيمين.

المحافظ

مروان العباسي

الملحق عدد 1 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 14 لسنة 2018
المؤرخ في 26 ديسمبر 2018

الوثائق المستوجبة لإعداد الشهادة البنكية في الإستثمار

I- عند اقتناء غير المقيمين لحصص شركاء أو أسهم عن طريق الإرث :

قائمة محيئة في الشركاء أو المساهمين، تبين مكان إقامتهم والحصة الراجعة لكل منهم في رأس المال، ممضاة من قبل وكيل الشركة أو من إدارتها العامة.

II- عند اقتناء غير المقيمين لحصص شركاء أو لأسهم عن طريق الإسناد مجانا عند الترفيع في رأس المال عبر دمج الاحتياطات :

- محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة التي قررت عملية الترفيع في رأس المال، مسجلا بالقباضة المالية، قائمة محيئة في الشركاء أو المساهمين، تبين مكان إقامتهم والحصة الراجعة لكل منهم في رأس المال، ممضاة من قبل وكيل الشركة أو من إدارتها العامة.

III- اقتناء غير المقيمين لحصص شركاء أو لأسهم بواسطة الاكتتاب في عمليات الترفيع في رأس مال الشركات عبر دمج تسبيقات في الحساب الجاري للشركاء :

- كل الوثائق التي تثبت، طبقا للتراتب الجاري بها العمل، صفة غير المقيم للمستفيد، عند إنجاز التحويل، مثل :
* بالنسبة للشخص الطبيعي: نسخة من كامل جواز السفر، بطاقة إقامة بالخارج... إلخ،
* بالنسبة للشخص المعنوي غير المقيم والمنتصب بالبلاد التونسية: نسخة من النظام الأساسي مسجلا، نسخة من بطاقات الإستثمار تثبت تمويل المساهمة غير المقيمة في رأس المال، شهادة إيداع التصريح بالاستثمار... إلخ،
* بالنسبة لشخص معنوي منتصب بالخارج: مضمون من السجل التجاري... إلخ،
- محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة التي قررت عملية الترفيع في رأس المال، مسجلا بالقباضة المالية، قائمة محيئة في الشركاء أو المساهمين، تبين مكان إقامتهم والحصة الراجعة لكل منهم في رأس المال، ممضاة من قبل وكيل الشركة أو من إدارتها العامة،
- كل وثيقة صادرة، عند الاقتضاء، عن الهيئات المختصة ترخص في الترفيع في نسبة المساهمة الأجنبية غير المقيمة في رأس مال الشركة،
- تقرير خاص لمراقب الحسابات يتعلق بعملية الترفيع في رأس مال الشركة ويبيّن أن مبلغ التسبقة موضوع الدمج ثابت ومعلوم المقدار وحالّ وذلك بالنسبة للشركات الخاضعة لواجب تعيين مراقب حسابات،
- اتفاقية التسبقة للحساب الجاري للشركاء موضوع الدمج، مرفقة ببطاقة الإستثمار التي تثبت تمويل التسبقة بواسطة توريد عملات.

IV- اقتناء أسهم أو حصص شركاء مقابل ثمن يتم دفعه بالخارج :

- قائمة محيئة في الشركاء أو المساهمين، تبين مكان إقامتهم والحصة الراجعة لكل منهم في رأس المال، ممضاة من قبل وكيل الشركة أو من إدارتها العامة،
- شهادة تسجيل ببورصة الأوراق المالية بتونس أو إشعار بعملية، بالنسبة لاقتناء أسهم،
- عند الاقتضاء، محضر جلسة اجتماع الشركاء القاضية بالمصادقة على عملية الاقتناء، مسجلا بالقباضة المالية.

الملحق عدد 2 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 14 لسنة 2018
المؤرخ في 26 ديسمبر 2018

الوثائق المستوجبة لتحويل بدل الحضور والمنح المماثلة والأرباح الراجعة لغير المقيمين

I- بدل الحضور والمنح المماثلة :

- محضر الجلسة العامة المتضمن لمبلغ البديل والمنح المماثلة،
- قائمة إسمية وممضاة في أعضاء مجلس الإدارة غير المقيمين،
- جدول توزيع البديل والمنح المماثلة، يبين النصيب الراجع لكل عضو لمجلس الإدارة،
- شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو الإعفاء من الأداءات باسم المنتفعين غير المقيمين، طبقا للفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، سواء تعلق الأمر بتحويل إلى الخارج لفائدة المستفيد غير المقيم أو بإنجاز الدفع لفائدته بالبلاد التونسية بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل.

II- الأرباح :

- بطاقة استثمار و/أو شهادة بنكية في الإستثمار،
- شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو الإعفاء من الأداءات باسم المنتفعين غير المقيمين، طبقا للفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، سواء تعلق الأمر بتحويل إلى الخارج لفائدة المستفيد غير المقيم أو بإنجاز الدفع لفائدته بالبلاد التونسية بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل،
- كل الوثائق التي تثبت، طبقا للترتيب الجاري بها العمل، صفة غير المقيم للمستفيد، عند إنجاز التحويل، مثل :
 - * بالنسبة للشخص الطبيعي: نسخة من كامل جواز السفر، بطاقة إقامة بالخارج...إلخ،
 - * بالنسبة للشخص المعنوي غير المقيم والمنتصب بالبلاد التونسية : نسخة من النظام الأساسي مسجلا، نسخة من بطاقات الإستثمار تثبت تمويل المساهمة غير المقيمة في رأس المال، شهادة إيداع التصريح بالإستثمار...إلخ،
 - * بالنسبة لشخص معنوي منتصب بالخارج: مضمون من السجل التجاري...إلخ،
- محضر الجلسة العامة أو من القرارات الجماعية للشركاء المتعلقة بمال نتائج السنة المالية يتضمن إمضاء هيكل الشركة المؤهل ومسجل بالقباضة المالية،
- قائمة محيئة في الشركاء أو المساهمين، تبين مكان إقامتهم والحصة الراجعة لكل منهم في رأس المال، ممضاة من قبل وكيل الشركة أو من إدارتها العامة،
- جدول توزيع الأرباح يبين النصيب الراجع لكل مستفيد غير مقيم،
- القوائم المالية المتعلقة بالسنة المحاسبية المعنية، معدة طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- التصريح الجبائي المتعلق بالسنة المحاسبية المعنية، مؤشر عليه من قبل الإدارة الجبائية .

الملحق عدد 3 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 14 لسنة 2018
المؤرخ في 26 ديسمبر 2018

الوثائق المستوجبة لتحويل المحصول الحقيقي والصافي المتأتي من إحالة حصص شركاء وأسهم وإحالة وإعادة شراء حصص مؤسسات توظيف جماعي وتصفية شركات

I- بالنسبة للتحويلات بعنوان كل عملية من العمليات المذكورة أعلاه :

- بطاقة استثمار و/أو شهادة بنكية في الإستثمار،
- شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو الإعفاء من الأداءات باسم المنتفعين غير المقيمين، طبقاً للفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، سواء تعلق الأمر بتحويل إلى الخارج لفائدة المستفيد غير المقيم أو بإنجاز الدفع لفائدته بالبلاد التونسية بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل،
- كل الوثائق التي تثبت، طبقاً للترتيب الجاري بها العمل، صفة غير المقيم للمستفيد، عند إنجاز التحويل، مثل :
 - * بالنسبة للشخص الطبيعي: نسخة من كامل جواز السفر، بطاقة إقامة بالخارج... إلخ،
 - * بالنسبة للشخص المعنوي غير المقيم والمنتصب بالبلاد التونسية: نسخة من النظام الأساسي مسجلاً، نسخة من بطاقات الإستثمار تثبت تمويل المساهمة غير المقيمة في رأس المال، شهادة إيداع التصريح بالاستثمار... إلخ،
 - * بالنسبة لشخص معنوي منتصب بالخارج: مضمون من السجل التجاري... إلخ.

II- بالنسبة للتحويلات بعنوان المحصول الحقيقي والصافي المتأتي من إحالة حصص شركاء وأسهم :

- القانون الأساسي للشركة مسجلاً والمعرف الجبائي ومضمون من السجل التجاري،
- عقد بيع حصص الشركاء مسجلاً أو شهادة تسجيل ببورصة الأوراق المالية بتونس أو إشعار بعملية بالنسبة للعمليات المتعلقة بالأسهم،
- عند الإقتضاء، محضر اجتماع الشركاء المتضمن للموافقة على عملية الإحالة، مسجلاً،
- القوائم المالية المتعلقة بالسنة المحاسبية التي تسبق عملية الإحالة، معدة طبقاً للتشريع الجاري به العمل،

III - بالنسبة للتحويلات بعنوان المحصول الحقيقي والصافي المتأتي من إحالة وإعادة شراء حصص مؤسسات توظيف جماعي:

- ترخيص ممارسة النشاط الممنوح من قبل هيئة السوق المالية لمؤسسة التوظيف الجماعي،
- النظام الداخلي لمؤسسة التوظيف الجماعي،
- شهادة مسلمة من قبل الهيكل المودع لديه أو من قبل مراقب الحسابات تبين قيمة التصفية،
- كل وثيقة صادرة عن شركة التصرف تبين كل عمليات البيع وإعادة الشراء المتعلقة بحصص المستفيد وتحدد المبلغ موضوع التحويل، خالياً من المعاليم والضرائب.

IV- بالنسبة للتحويلات بعنوان تصفية شركات:

- محضر اجتماع الشركاء المتضمن قرار حل الشركة، مسجلاً بالقباضة المالية أو الحكم القاضي بالتصفية في صورة التصفية القضائية،
- محضر اجتماع الشركاء المتضمن المصادقة على ختم أعمال التصفية وقرار إبراء ذمة المصفي وقرار توزيع محاصيل التصفية، مسجلاً،
- حسابات التصفية والتقارير حول العمليات المتعلقة بها، مؤشر عليهما من قبل الإدارة الجبائية.